أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٠ من ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٠م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن مطاوع و عبدالعزيز الطنطاوي

و جمال سلام و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ شريف فوزي رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

١-وزير الداخلية بصفته. ٢-مدير إدارة الجنسية والجوازات بصفته.

والمقيد بالجدول برقم: ١٧٨٤ لسنة ٢٠١٩ مدني/١.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث أن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوي رقم ٢٠١٨/٤٠٠٨ اداري بطلب الحكم بالزامهما برد جواز السفر الخاص به رقم ( ) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ وتسليمه اليه مع ما يترتب على ذلك من آثار- والزام المطعون ضده الثاني بصفته باستخراج جواز السفر الالكتروني الجديد له أسوة بالمواطنين الكويتيين على سند من أنه كويتي الجنسية وقد صدر ضده حكم قضائي بالمملكة العربية السعودية بالحبس لمدة شهرين وعقب تنفيذه ذلك الحكم بالمملكة العربية السعودية تم تسليمه الى الانتربول الدولي لإعادته الى الكويت وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ وعقب وصوله الى مطار الكويت تم سحب جاوز سفره بمعرفة السلطات الأمنية التي لم ترده اليه منذ ذلك التاريخ ورغم مراجعته للمطعون ضدهما بصفتهما عدة مرات الا انه لم يتلقى أية إفادة في هذا الشأن وإذ

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تقدم بطلب لاسترجاع جواز سفره الى المطعون ضده الأول بصفته الا أنه دون جدوي فقد أقام الدعوي- حكمت المحكمة له بالطلبات- استأنف المطعون ضدهما بصفتهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٢١ اداري وبجلة ٢٠١٩/٥/١٩ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوي- طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التمييز وقدم المطعون ضدهما بصفتهما مذكرة طلب فيها رفض الطعن- وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الجهة الإدارية أرجعت السبب قرارها بسحب جواز سفره الى اساءته الى سمعة البلاد في الخارج بعد ضبطه من قبل السلطات الأمنية السعودية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ وذلك رغم عدم قيام الدليل بالأوراق على طبيعة هذه الإساءة، اذ ليس كل تصرف غير حضاري أو جريمة يرتكبها المواطن الكويتي بالخارج تعد إساءة لسمعة البلاد بالخارج، انما يفترض أن تحمل تصرفاته قدراً من المساس بهيبة الدولة ومصالحها وأنه وأن كانت المادة ١١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ بشان جوازات السفر تجيز لوزير الداخلية سحب جواز السفر إلا أنها قيدت هذا الحق بأن يكون له اسباباً خاصة تبرره تتعلق بالأمن أو الصالح العام للبلاد وتخضع دائماً الى رقابة القضاء ومن ثم فإن القضية التي أدين فيها الطاعن لا تصلح سبباً لسحب جواز سفر الطاعن سيما وأنه قام بتنفيذ عقوبته بالفعل الأمر الذي يضحى معه هذا القرار غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون ويشكل افتئاتاً على حريته التي كفلها له الدستور- وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن النعي في محله ذلك أنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة ان تكييف الدعوي وبيان حقيقة وصفها انما هو من سلطة محكمة الموضوع باعتباره تفسير للنية الحقيقية التي قصدها الخصوم من الدعوي ، وتمكيناً للمحكمة من انزال حكم القانون على واقع المنازعة – وأن من المقرر أن لمحكمة الموضوع ملزمة في كل حال إعطاء الدعوي وصفها الحق واسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون التقيد بتكييف الخصوم لها وهي غير مقيدة في ذلك الا بالوقائع المطروحة عليها والعبرة في التكييف بحقيقة المقصود من الطلبات فيها وليست بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات وهي تخضع في هذا التكييف لرقابة محكمة التمييز- وأن من المقرر أن نص المادة ٣١ من الدستور على أنه " لا يجوز القبض على انسان .... أو تقييد حريته في

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الإقامة أو التنقل الا وفق احكام القانون " وفى المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٦٢/١١ في شأن جوازات السفر على أن " تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقاً لأحكام الجنسية المعمول بها وقت صدور الجواز"

وفى المادة ١٩ على أنه " يجوز لأسباب خاصة رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه " يدل على أن حرية الشخص في التنقل داخل البلاد وخارجها هي من الحريات الأساسية التي أوردها الدستور ضمن الحقوق العامة المنصوص عليها في الباب الثالث وحظر تقييدها إلا وفق أحكام القانون، بما مؤداه إجازة وضع ضوابط وقيوم على تلك الحرية لدواعي المصلحة العامة وأمن المجتمع وسلامة الحكم دون أن تلامس هذه القيود حد الدوام زماناً ومكاناً والا استحالت مصادرة لا قيداً افراغاً للحرية من مضمونها – وإذ كان مقتضى حرية التنقل تمكين الشخص من استخراج جواز السفر، فقد جعل المشرع منح الجواز حقاً لصيقاً بالجنسية الكويتية فلا يجوز لجهة الإدارة حرمانه منه بغير مسوغ جدي يقتضيه الصالح العام ويبرر المساس بحقه الدستوري في التنقل والسفر للخارج والذي لا يتحقق الا بإعطائه جواز سفر يمكنه من ممارسة الحق ، فاذا ما ارتأت الجهة الإدارية توافر المسوغ لسحب الجواز ثم إمساكه زمناً رفضاً لتجديده كان عليها الإفصاح عن مبررات ودواعي قيامها بذلك اذ تخضع وهي تمارس هذه الصفة في تقييد حرية الأشخاص لرقابة القضاء الإداري رقابة يبسطها على مشروعية القرار الصادر في هذا الشأن تمحيصاً لأسبابه لاستيبان قيامه على وقائع نتيجته مادياً وقانوناً ومدي تناسبها مع محله، والقضاء في حدود رقابته للقرار أن يقدر تلك العناصر التقرير الصحيح– وأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفى القانون ، وذلك كركن من أركان انعقاده ، وكان السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية والقانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد احداث أثر قانوني هو محل القرار انتفاء الصالح العام الذي هو غاية القرار الا أنه لما كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح الا أنه اذا ذكرت الإدارة سبباً للقرار فان هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي اليها، وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي عما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصه استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً أم لا .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لما كان ذلك وكانت حقيقة الواقع في الدعوي أن الطاعن في دعواه الراهنة لا يعاود منازعة جهة الإدارة إمساكها المؤقت لجواز سفره ومنعه من السفر عقب ما اسند اليه حال تواجده بالمملكة العربية السعودية من تهريب ثلاثة أسلحة نارية ، وانما تدور المنازعة حول استمرار هذا المنع بما يستحيل تأييداً لتقييد حرية السفر والتنقل المصونة بحكم الدستور ، مستنداً إلى أنه لو أجيز الحظر المؤقت لدواعيه ، فإنه ليس بسائغ تأييده ، ومما يرسخ هذا اليقين – في حقيقة نزاع الطاعن- تظلمه المقدم الى وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ حيث طلب تسليمه جواز سفره المسحوب منذ أكثر من ثلاث سنوات تمكيناً له من مباشرة أعمال شركته خارج الكويت ومرافقة أسرته ، فشكايته ليست منصبة على أصل امساك الجواز، بل على عدم تسليمه إياه أو تمكينه من استخراجه صالحاً بعد هذه المدة، ومن ثم فان حقيقة ما يهدف اليه الطاعن- بحسب صحيح تكييف طلباته- هو الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالاستمرار في الامتناع عن تسليمه جواز سفره وتمكينه من استخراج الجواز الالكتروني أسوة بغيره من المواطنين الكويتيين مع ما يترتب على ذلك من أثار وهو قرار سلبي يسوغ الطعن عليه بالإلغاء دون تقيد بميعاد وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة- المطعون ضدهما بصفتيهما – قد سحبت جواز سفر الطاعن أثراً لما نسب اليه من اتهام على النحو المتقدم فراجعها الطاعن في امتناعها عن تسليمه جواز سفره حتى نزل على رغبتها ، وإذ طالت مدة الامتناع فقد عاود منازعتها استمرار هذا الامتناع مدة جاوزت الثلاث سنوات ، طالباً تسليمه الجواز صالحاً للسفر وتمكينه من استخراج الجواز الالكتروني أسوة بغيره من المواطنين الكويتيين وركن في ذلك الى استقامة مسلكه خلال هذه المدة حسب الثابت من صحيفة الحالة الجنائية له وحاجته الضرورية والماسة للسفر للخارج لمتابعة ومباشرة أعمال شركته ومرافقة أسرته، وإذ كانت جهة الإدارة لم تدحض ما قدمه أو ساقه الطاعن ، كما لم تنهض الى تقديم دواعي استمرار أو امتناعها في سحب جواز سفره أو رفض تجديده ، رغم فوات تلك المدة، بما يمثل تقييداً لحريته في التنقل والسفر دون مسوغ تزيداً في التحوط لما فرط منه قبلاً، دون ان تقدم دليلاً يسوغ استمراره ، ومن ثم يضحى امتناعها قراراً سلبياً مخالفاً للقانون حقيقاً بالإلغاء ، دون ان يغير من ذلك اعتصام جهة الإدارة بسلطتها التقديرية الموسدة اليها قياماً على المصلحة العامة في هذا الشأن، بما يقتضيه من الاحتراز لأية محاذير تحيق بهذه المصلحة اضراراً بها وبسمعة الوطن داخلياً وخارجياً فذلك مردود بان هذه السلطة يتعين أن تظل ملتحفه بسياج من المشروعية لا ينفك عنها قوامه خطورة ما قارفه المواطن من إثم واستمرار ما فرط منه من مسلك معيب ، يوزن في كل

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

حالة على حدة ميزاناً مسوغاً للامساك – من عدمه– عن اصدار الجواز أو سحبه زمناً خاصة وأنها تملك بعد معاودة إصداره اعادت سحبه أن بدت دواعيه ، دون أن تتأيد لإمساكه ذهاباً بحرية الفرد المضمونة دستورياً في التنقل، واستخدام جواز السفر فيما عدا له وذلك هو التوازن والموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية ، وان ذهب الحكم المطعون فيه مذهباً مغايراً وانتهى في قضائه الى رفض الدعوي فانه يكون قد خالف صحيح القانون بما يوجب تمييزه لهذا الوجه من السبب دون حاجة لبحث الوجه الأخرى منه.

وحيق أنه وعن موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٩/١٢١ اداري صالح للفصل فيه ولما تقدم وإذ انتهى الحكم المستأنف الى أحقية المستأنف ضده في طلباته الأمر الذي يتعين معه تأييده في ما انتهي اليه من نتيجة وذلك لما أوردتها هذه المحكمة من أسباب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما بصفتهما المصروفات وعشرين دينار أتعاب محاماة.

وفى موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٩/١٢١ اداري برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وأعفت المستأنفين بصفتهما من المصروفات.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

حمادة